

الدر المنشور

وأخرج أبو الشيخ عن الفضيل بن عباس هـ قال : اتبعوا عالم الآخرة واحذروا عالم الدنيا لا يضركم بشكره ثم تلا هذه الآية إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل هـ .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس هما في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة . الآية .

قال : هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وكل مال لا تؤدي زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها فهو كنز وكل مال أدي زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس هما قال : ما أدي زكاته فليس بكنز .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عمر هما قال : ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما لم تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان طاهرا .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر هما مرفوعا . مثله .

وأخرج ابن عدي والخطيب عن جابر هـ قال : قال رسول هـ صلى الله عليه وآله " أي مال أديت زكاته فليس كنز " وأخرجه ابن أبي شيبة عن جابر هـ موقوفا .

وأخرج أحمد في الزهد والبخاري وابن ماجة وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عمر للأموال طهرة هـ جعلها أنزلت فلما الزكاة تنزل أن قبل هذا كان إنما : قال الآية في هما ثم قال : ما أبالي لو كان عندي مثل أحد ذهبا أعلم عدده أركيه وأعمل فيه بطاعة هـ .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن سعد بن أبي سعيد هـ .

أن رجلا باع دارا على عهد عمر هـ فقال له عمر : احرز ثمنها احفر تحت فراش امرأتك . فقال : يا أمير المؤمنين أو ليس كنز ؟ قال : ليس بكنز ما أدي زكاته .

وأخرج ابن مردويه والبيهقي عن أم سلمة ها " أنها قالت : يا رسول هـ إن لي أوضاحا من ذهب أو فضة أفكنت هو ؟ قال : كل شيء تؤدي زكاته فليس بكنز "